وقال صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله قال إن شهداء أمتي لقليل قالوا فمن يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد والغريق شهيد رواه

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله خرجه البخاري في بعض نسخ الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله وكأنه أشار إلى أن الحديث المطابق للترجمة ليس على شرطه وقد خرجه مالك والنسائي بسند جيد فذكر المطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب الجنب والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع وهي لتوأمها الولادة وفي رواية الترمذي تكون والله أعلم **السنة الرابعة وما في طيها من الحوادث**

منها قصر الصلاة بأرض العدو كما وقع في غزوة ذات الرقاع يدل على أن رخصة القصر مشروطة بالخوف ودلت السنة على الترخيص مطلقا وقيل نزلت الآية على عادة السنين صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر لم يخل عدو من خوف ثم لا يبعد أن يسبح الله الذي في كتابه شرط تمام سجوده على لسان نبيه بإجماله لذلك الشرط وهو من يسبح القرآن بالسنة وظاهر هذا أنه يدل على ذلك ما رويناه وفي صحيح مسلم **عن** يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله تعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رويناه في موطأ مالك رحمه الله عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن

ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فإنما نعمل كما رأيناه يفعل وقال الآخرون تمام الكلام عنده وله أن تقصروا من الصلاة وقوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا منتقل مما بعده من صلاة الخوف ورووا عن أبي يوسف الأنصاري أن من نزل بهما حولا وهذا لا يبعد إن صح به نقل ومثله قول عكاية عن أبيه العرزمي لا يحصل لحق الدار أو دونه عن نفسه ثوبا إلى أحياء عن يوسف ذلك لعلمه أن لهم أخبه بالغيب وإن الله لا يهدي كيد الخائنين أما سافة القصر فقال الشافعي ومالك وفقهاء المحدثين هي ستة عشر فرسخا ذلك ثمانية وأربعون ميلا والميل ستة آلاف ذراع بذراع الأدراع أربع وعشرون ألف ذراع وهي أربعة وأربعون ألف خطوة وأربعة أسباع معتبرة بالأقدام وقد ذكر أيضا أربعة برد أو خطوة وثمانية عشر ألف قدم والله أعلم وقد ذكر أيضا أربعة برد أو خطوة وثمانية عشر ألف قدم والله أعلم وللقصر شروط أحدها أن يكون الصلاة رباعية ومعناه أن يكون شروع في غير معصية وأن ينوي القصر مع الإحرام فإذا كان مسافرا فقصر جاز له أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت أيهما شاء والسنة إذا كان سائرا في وقت الأولى أن يؤخرها إلى الثانية وإلا قدم الثانية ويجوز للحاضر أن يجمع في المطر في وقت الأولى منهما وفيها تزوج صلى الله عليه وسلم أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية وكانت قبله عند أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي روى في صحيح مسلم عنها قالت لما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة فذكر قولها اللهم اخلفني في أهله وأحسن منه عقبي حسنة صلى الله عليه وسلم فأعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا عنها من رواياتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثا فلما أراد أن يخرج أخذ بثوبه فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)